اعلان

عودة حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد

يعلن ان حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم قد عاد الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الجمعة الواقـع في ١٩٦٧/٨/٢٥ .

١٩٦٧/٨/٢٥

رئيس الوزراء

سعد جمعه



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢١ جمادى الاولى سنة ١٣٨٧ هـ . الموافق ٢٧ آب سنة ١٩٦٧ م. العدد ٢٠٣٣

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٨/٢١ ،

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده . –

قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

مادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٧/٥/١ .

مادة ٢ – تعدل المادة (٢٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها كفقرة (ب) واعتبار الفقرة (ب) الواردة فيها فقرة (جـ) .

ب – فيما عدا ايقاف راتب التقاعد لا تسرى احكام الفقرةالسابقة على ضباط التعزيز المتقاعدين الذين يعادون الى الخدمة بسبب اعلان حالة الطوارىء اذا نقصت مدة خدمتهم عن ستة اشهر متواصلة على ان تصرف لهم عند انهاء خدمتهم مكافأة تعادل ٢٠٪ من رواتبهم التقاعدية الشهرية مع العلاوات عن المدة التي قضوها في تلك الخدمة .

١٩٦٧/٨/٢١

محمد بن طلال

وزير العدلية	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
سمعان داود	احمد طوقان	سعد جمعه
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الداخلية بالوكالة	وزير الصحة	وزير المواصلات ووزير المالية بالوكالة
احمد اللوزي	صبحي امين عمرو	عز الدين المفتي
وزير الزراعة والنقل	وزير التربية والتعليم ووزير الاعلام والسياحة والآثار بالوكالة	وزير الاشغال العامة ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
عبد المجيد حجازي	ذوقان الهنداوي	يحي الخطيب
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الانشاء والتعمير	وزير الخارجية
[illegible]	شكري المهتدي	محمد اديب العامري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٨/٢٦

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدوله على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٧

قانون الاسهام فى المجهود القومى

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الاسهام في المجهود القومي لسنة ١٩٦٧) ويعمل به اعتباراً من ١٩٦٧/٩/١ وينتهي العمل به بقرار يصدره مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تقتطع نسبة ٥٪ من جميع الرواتب والعلاوات والمكافآت والتعويضات وبدلات التمثيل التي يتقاضاها الوزراء واعضاء مجلس الامة والموظفون والمستخدمون وضباط وافراد الجيش العربي والامن العام والمخابرات العامة من خزينة الدولة او صناديق المؤسسات العامة او البلديات .

المادة ٣ – تقتطع نسبة ٥ ٪ من استحقاقات المتقاعدين سواء كانت مصادرها خزينة الدولة او المؤسسات العامة او البلديات او الشركات او الحكومات الاخرى كما تقتطع نسبة ٥٪ من المكافآت او التعويضات المستحقة حسب احكام قانون التقاعد المدني او قانون التقاعد العسكري المعمول بهما .

المادة ٤ – تقتطع نسبة ٥٪ من الرواتب والعلاوات والاجوروالمكافآت والتعويضات التي يتقاضاها رؤساء واعضاء مجالس ادارة الشركات وهيئات المديرين ومستشاروها والمستخدمون الاخرون فيها .

المادة ٥ – تقتطع نسبة ٥٪ من الرواتب والعلاوات والاجور والمكافآت والتعويضات التي يتقاضاها اي شخص تسري عليه احكام قانون العمل ويتقاضى راتبا شهريا من اي صاحب عمل .

المادة ٦ – على اصحاب العمل ان يؤدوا الاقتطاعات التي يفرضها هذا القانون عن كل شهر الى محاسبي وزارة المالية قبل اليوم العاشر من الشهر التالي .

المادة ٧ – تجبى نسبة (٥٪) من دخل الشركات وارباب العمل واصحاب المهن والحرف والصناعات الاخرى على اساس الدخل المسجل للسنة السابقة في وثائق دائرة ضريبة الدخل قبل ان تجرى على هذا الدخل الاقتطاعات المقررة في القانون وعلى ان تقسط هذه الجباية الى اثني عشر قسطا شهريا متساويا .

المادة ٨ — اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون ، يترتب على جميع الشركات والمصالح المنتمية للقطاع الخاص تزويد وزارة المالية بكشوفات تشمل اسماء الاشخاص الخاضعين لاحكام هذا القانون ومجموع مرتباتهم وعلاواتهم واستحقاقاتهم وفي حالة التخلف عن ذلك او العمل بمقتضى المادة (٦) من هذا القانون ، يكون المخالف ملزما بدفع ضعف المبلغ المستحق .

المادة ٩ — تحصل جميع الاموال المستحقة بمقتضى احكام هذا القانون وفق قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به.

المادة ١٠ — لمجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ اغراض هذا القانون وتطبيق احكامه.

المادة ١١— رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٧/٨/٢٦ — الحسين بن طلال

وزير العدلية سمعان داود	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة احمد طوقان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع سعد جمعه
وزير الاعلام والسياحة والاثار صلاح ابو زيد	وزير الصحة صبحي امين عمرو	وزير المواصلات وزير المالية بالوكالة عز الدين المفتي
وزير التربية والتعليم دوقان الهنداوي	وزير الاشغال العامة يحي الخطيب	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الداخلية بالوكالة احمد اللوزي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل فريد عكشه	وزير الانشاء والتعمير شكري المهتدي	وزير الزراعة والنقل عبد المجيد حجازي	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٨/٢٤ ،

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الاتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه عن مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون نقابة الصيادلة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون نقابة الصيادلة لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ وينتهي العمل به باعلان يصدره مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — على الرغم مما جاء في المادتين (٢٦و٢٨) من القانون الاصلي تكون اجتماعات مجلس النقابة قانونية اذا حضرها ثلاثة اعضاء على الاقل وتصدر القرارات بالاكثرية .

١٩٦٧/٨/٢٤ — الحسين بن طلال

وزير الصحة صبحي امين عمرو	وزير العدلية سمعان داود	رئيس الوزراء سعد جمعه